

جمهورية السودان
Republic of The Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
Ministry of Finance & National Economy



Tel.: 83777003 - 83771970
P.O.Box: 298 Khartoum Cable (Malisudan)
Fax: 83771983

تلفون: ٨٣٧٧١٩٧٠ - ٨٣٧٧٧٠٠٣
ص.ب. ٢٩٨، الخرطوم تلغرافياً ما ليسودان)
فاكس: ٨٣٧٧١٩٨٣

Undersecretary

الوكيل

التاريخ : 2010//1/3

الموضوع: ضبط الإنفاق علي بند الوفود والمؤتمرات

- في اطار سعي وزارة المالية والاقتصاد الوطني لترقية الأداء وترشيد الإنفاق العام فقد تقرر الالتزام بالضوابط الاتية عند تنفيذ بند الوفود والمؤتمرات بموازنة العام 2010م.
- التركيز علي المهام ذات المردود السياسي والفني والاقتصادي بإعطاء اولوية للاجتماعات الرئاسية والوزارية والبرلمانية والدورية واجتماعات مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية
- ضرورة ابراز خطاب الجهة الداعية لمعرفة ماستحمله هذه الجهات كمساهمة في نفقات العضو المشارك
- تفصيل دور وزارة الخارجية عن طريق مشاركة بعثاتنا الدبلوماسية لتمثيل السودان ما يمكن بغرض ترشيد تكلفة سفر الوفود للخارج .
- تقليص الاعداد المشاركة في الاجتماعات بحيث لايزيد عن ثلاثة ممثلين كحد اقصى ويستثنى من ذلك الاجتماعات الوزارية ذات الثقل والعائد مثل اجتماعات الجمعية العمومية للامم المتحدة واجتماعات صندوق النقد الدولي.
- اختصار المشاركة ما يمكن علي السمنارات وورش العمل التي تحظى بتمويل من جهات خارجية
- تتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والاتحادات والمنظمات الاجتماعية والولايات مؤسسات التعليم والهئية القضائية نفقات تمثيلها على ان تتم مشاركتهم وفقاً للضوابط المحددة وبذات الفئات المحددة للسفر بموجب لائحة السفر الصادرة من مجلس الوزراء .
- تحمل تكاليف سفر ومخصصات المشاركين في المعارض الخارجية لكل من مدير الجناح وشخصين
- أن يتم السفر للمهام الرسمية بأقصر خط للسير
- أن تقوم الوزارات والوحدات المختلفة باعداد برنامج سفر وفودها علي مدار العام وتحديد الاولويات وفق السقف المحدد لكل وزارة.
- اختصار اصدار التصديقات للشريات الاضافية للمهام الرسمية علي السيد/الوزير او من يفوضه
- ازالة الشريات الاضافية تتم كما يلي:-
أ/ ازاله الشريات الاضافية بعد العودة مباشرة ورفع الطلب بالمستندات المؤيدة لـديوان الحسابات القومية لمراجعتها
ب/ اصدار التصديق المالي بالازالة بعد تسوية ديوان الحسابات القومية بطلب التسوية بالازالة وفق المستندات التي تمت مراجعتها.

- شروط وصلاحيه إصدار التصديقات المالية لسفر الوفود:-

أ/ تقدم طالبات السفر في مده اقصاها اسبوعا" قبل بدء المامورية.

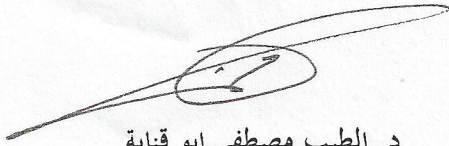
ب/الحصول علي موافقة السيد/وزير المالية والاقتصاد الوطني او من يفوضه علي سفر السادة الوزراء والوفود
الوزارية والبرلمانية والرئاسية.

ج/الحصول علي موافقة السيد/الوكيل علي سفر الوفود الاخري بكافة النفقات
د/الحصول علي موافقة السيد/مدير عام الموازنة لطالبات تكاليف النثرية فقط.

هـ/ اصدار التصديقات النهائية بعد الحصول علي موافقة مجلس الوزراء او موافقة رئاسة الجمهورية

- البند لايشمل اية رسوم اخري ومصروفات وانما يخص لمقابلة تكلفة تذاكر السفر والاقامة والنثرية
المحدودة بواسطة مجلس الوزراء

- البند لايتضمن تكلفة ورسوم المشاركة في الدورات التدريبية وانما تتم معالجتها مع المجلس القومي للتدريب
سيتم خصم تكلفة مطالبات سفر الوفود لوحدتكم من نصيب الوحدة المقرر للعام 2010م



د. الطيب مصطفى ابو قناية
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني





التاريخ: 2010/1/3

آلية الإنفاق علي بند توطين العلاج بالداخل ودعم العلاج بالخارج
للعام 2010م

- في إطار سياسة الدولة الرامية لتوطين العلاج بالداخل بتقديم المساهمة للشرائح الفقيرة من المجتمع بهذا فقد تقرر بان يتم الإنفاق علي بند العلاج بالداخل ودعم العلاج بالخارج وفقا للضوابط التالية :
- حصر المساهمة على جراحة القلب وجراحة المخ والأعصاب وجراحة العظام وجراحة العيون والعمليات الجراحية الكبيرة الاخرى نسبة لارتفاع التكلفة على أن تسدد المساهمة للمستشفى المعالج بنسبة 50% لعمليات جراحة القلب بالمراكز الحكومية و 15% من التكلفة للمراكز والمستشفيات الخاصة وبنسبة 35% من تكلفة العمليات الجراحية الاخرى بالمستشفيات الحكومية و 15% للمراكز والمستشفيات الخاصة وذلك لكل حالة علي حده .
- المرضى الذين لا تتوفر إمكانية علاجهم بمستشفيات الدولة لعدم وجود الأجهزة الطبية أو الكادر الطبي المختص وذلك بتأكيد من وزارة الصحة الاتحادية تتم المساهمة لهم من قبل السيد/ الوكيل والسادة الوزراء بصفة استثنائية لعلاجهم بالمستشفيات والمراكز الخاصة .
- يستبعد من المساهمة أمراض (العقم) الخصوبة والعمليات القيصرية والأمراض الأطراف الصناعية والتحاليل والفحوصات والأدوية والأجهزة الطبية و تركيب وتقويم الأسنان والسماعات الطبية.
- يستبعد من دعم العلاج الشرائح التي لها شروط خدمة خاصة وتتمتع بميزة العلاج بوحداتهم مثل المؤسسات والشركات والبنوك والقوات النظامية مع مراعاة المستفيدين من ميزة التأمين الصحي .

[illegible]

- التقرير الطبي المعتمد من الطبيب المعالج بالمستشفى أو المركز المتخصص
- التكلفة المعتمدة من حسابات المستشفى

- تأكيد المقدرة المالية علي سداد المتبقي من تكلفة العملية

- ت - التكلفة من قبل المستشفى المعالج عن طريق سفارتنا بالبلد المعالج .

الالتزام بقرارات مجلس الوزراء فيما يلي علاج الشرائح المستحقة من دستوريين ووكلاء وزارات وأمناء عامين ومستشاريين خبراء وطنيين وفقا للآليات المقررة في هذا الصدد .



معنون للسيد/ وكيل وزارة الصحة

جمهورية السودان
Republic of The Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
Ministry of Finance & National Economy

Tel: 83777003 - 837771970

P.O.Box: 298 Khartoum Cable (Malisudan)

Fax: 837771983

Undersecretary



تلفون: ٨٣٧٧٧٠٠٣ - ٨٣٧٧٧١٩٧٠
ص. ب. ٢٩٨ الخرطوم كابل (ماليسودان)
فاكس: ٨٣٧٧٧١٩٨٣

الوكيل

التاريخ: ٢٠١٠/١/٣م

ضوابط الصرف على الضيافة الرسمية لعام ٢٠١٠م

- في إطار سعي الوزارة لترشيد الانفاق العام و تنظيم وترقية العمل عند استضافة الوفود الاجنبية الزائرة ولضمان نجاح برنامج الزيارة في الزمن المحدد
- يتم الانفاق على بند الضيافة الرسمية وفق الضوابط التالية :-
- أقتصار الانفاق على بند الضيافة الرسمية الممركز على الوفود الرئاسية والوزارية واللجان الوزارية العليا واستضافة المؤتمرات الاقليمية .
 - التزام الجهات المستضيفة بالحصول على الموافقة المبدئية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني قبل اسبوعين من تاريخ وصول الوفد .
 - تحديد برنامج واضح للزيارة مؤيد بالمستندات التي توضح التكلفة يؤسس على البرنامج السنوي المقدم من الوزارة والمجاز بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 - توضيح الهدف من الزيارة ووضعية وصفة الزائر لتتمكن الوزارة من تحديد مستوى الضيافة وحجمها .
 - اقتصار نفقات الوفود بالفنادق على تكلفة الغرف والوجبات الرئيسية على ان يتحمل الزائر أى نفقات أخرى .
 - عدم تضمين اى بنود خاصة بالمكافآت والنثرية وتذاكر السفر بالخارج في تكلفة الضيافة الرسمية .
 - التنسيق بين الوحدات المختلفة بحيث لا يتم دعوة ذات الشخص او الوفد من اكثر من جهة في نفس وقت الزيارة .
 - ضرورة قيام الوحدات بمدنا بنتائج هذه البرامج والعائد منها بعد انتهاء المؤتمر او الزيارة .
 - سداد ٥٠% من الميزانية المصدقة مبدئيا وذلك بعد اخضاع المطالبات للدراسة و ٥٠% الاخرى بعد تقديم الفواتير النهائية وبيان تفصيلي على المبلغ المصدق والمبلغ الفعلي لتتم مراجعته .

د. الطيب مصطفى ابو قناية

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية
ديوان شؤون الخدمة المدنية القومية

التاريخ : / ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣١ هـ
المررة / و ع خ ع ت م ب / د ش خ / ش خ / ١
الموافق : ٢٠١٠ / ٤ / ٥
منشور شؤون الخدمة رقم (٢٠١٠ / ٢)

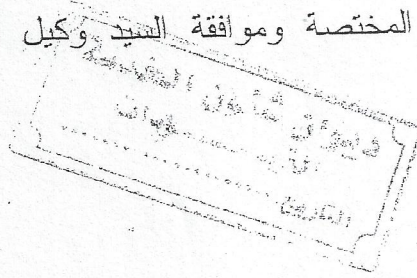
السيد / وكيل وزارة الخدمة المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

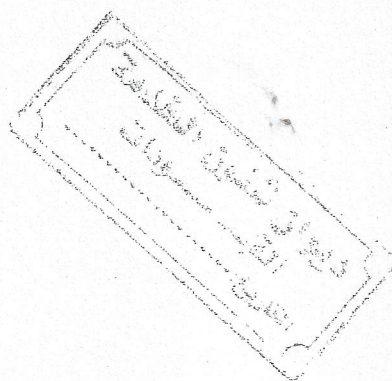
الموضوع : بدل ميل

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) بتاريخ ١٧ جمادي الثاني ١٤٣٠ هـ
الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٩م والخاص بسياسة ترحيل العاملين بالوزارات القومية بهذا قد
تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ هـ ما يلي :

- ١/ منح العاملين الذين تم تمليكهم العربات الحكومية ويستخدمونها في أداء المهام الرسمية بدل ميل بواقع مائتان وخمسون جنيهاً على أن يشترط لآتي :
- (أ) لا يتم منح بدل الميل إلا إذا قدم العامل شهادة من رئيسه تؤكد استخدام العربة في الوصول لموقع العمل واستخدامها لتأدية العمل الرسمي .
- (ب) يجوز منح بدل الميل لأي عامل آخر يتطلب طبيعة عمله استخدام عربة خاصة لتأدية مهام رسمية بصفة متكررة أثناء وبعد ساعات العمل الرسمية وذلك بناءً على توصية رئيس الوحدة المختصة وموافقة السيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .



الدرجة	الفئات الحالية	الفئات المقترحة
القطاعات الأعلى	٧٥-٧٨	٩٠
٢-٤	٧٠-٦٣	٧٥
٥-٧	٥٧-٥١	٦٠
٨-١٧	٤٥-٢٦	٥٠



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية

ديوان شؤون الخدمة المدنية القومية

النمرة / و ع خ ع ت م ب / د ش خ / ش خ / ١

التاريخ : / ٢٢ / جمادي الأولى / ١٤٣١ هـ

منشور شؤون الخدمة رقم (٥ / ٢٠١٠)

الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠١٠ م

السيد / حضر المراجعة المراسلة للخدمة المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الإجازات السنوية للعاملين بالدولة

إستناداً لتوجيه السيد/ وكيل وزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية ، فقد تقرر تطبيق ما جاء بالمادة (٨٦) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م والخاصة بإستحقاقات الإجازات السنوية حسب الجدول المرفق .

وشكراً () ()

عبدالرحيم شمو يوسف

مدير عام ديوان شؤون الخدمة

المدنية القومية



معنون للسادة :

الوكلاء والأمناء العاملين للوزارات القومية
مديري الهيئات والشركات العامة وبنوك القطاع العام

صور للسادة:

المراجع العام

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

مدير المكتب التنفيذي الوزاري

السيد / حضر المراجعة المراسلة

لجنة الخدمة المدنية

المدنية القومية

رئيس

١٩/٥/٢٠١٠

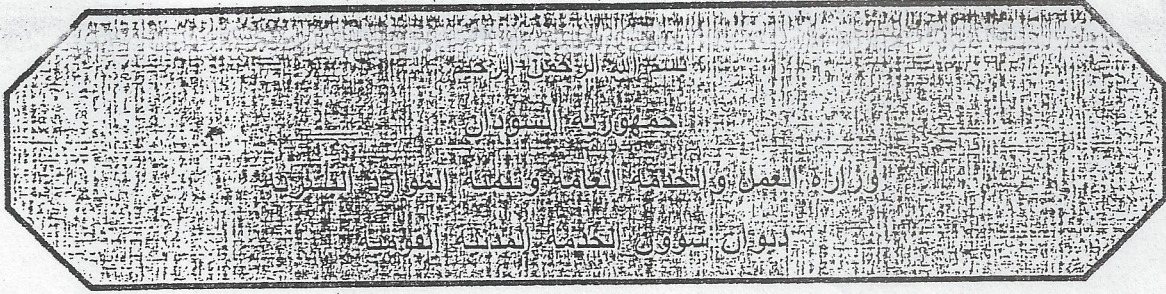
الإضافة عليه
السيد / حضر المراجعة المراسلة
لجنة الخدمة المدنية
المدنية القومية

١٩/٥/٢٠١٠

(المادة ٨٦)

جدول الإجازات السنوية

الدرجة	مقدار الإجازات السنوية
من الدرجة الثامنة فما فوق	٤٥ يوماً
الدرجة العاشرة او ما يعادلها	٤٠ يوماً
الدرجة التاسعة	٣٥ يوماً
الدرجة الحادية عشر والثانية عشر	٣٠ يوماً
الدرجة الثالثة عشر الى الخامسة عشر	٢٥ يوماً
الدرجة السادسة عشر والسابعة عشر	٢٠ يوماً
العاملون في كشف الوظائف العمالية الذين أمضوا عشرين عاماً خدمة فأكثر	٣٠ يوماً



التاريخ : ٢٦ / جمادي الأولى / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ م
المنشور شؤون الخدمة رقم (٢٠١٠/٤)

السيد / وكيل وزارة العمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعديل منشور مكافأة نهاية الخدمة

للضباط المستوعبين بالخدمة المدنية

بناءً على موافقة السيد / وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية فقد تقرر أن يتم حساب مكافأة الضباط المستوعبين بالخدمة المدنية وفق قانون العمل الساري وذلك على النحو التالي :

١. أجر شهرين أساسي عن كل سنة خدمة لمن أكمل ثلاث سنوات أقل من إثني عشر عاماً كحد أقصى .
٢. أجر شهر عن كل سنة خدمة لمن أكمل ثلاث سنوات أو أقل في الخدمة .
٣. للتكرم بالإجراء بما جاء بالقرار وتسوية حقوقهم وذلك إعتباراً من تاريخ تعيين كل ضابط بالخدمة المدنية .

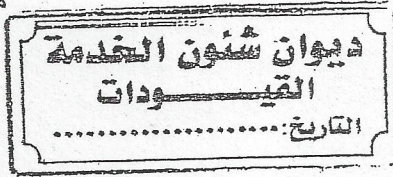
٤. يرجى الإتصال بالسيد وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني للحصول على التكاليف الناتجة عن تطبيق ما جاء بهذا المنشور .

وشكرا ()

عبدالرحيم شمر يوسف

مدير عام ديوان شؤون الخدمة

المدنية القومية



معنون للسادة :

الوكلاء والأمناء العاملين للوزارات القومية ✓

مديري الهيئات والشركات العامة وبنوك القطاع العام

صور للسادة:

المراجع العام

وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني

مدير المكتب التنفيذي الوزاري

Fax: 83771983

الوكيل

السيد /

التاريخ ١٤/١١/١٤٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND
NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL
OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director



وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

الرقم : وم 1/ و 1/ ع م د / ش ع 1/3

التاريخ : 2010/7/22

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار وزارى رقم (58) لسنة 2010م
تطبيق النظم المالية والمحاسبية بأجهزة الدولة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارفق لكم صورة من قرار وزارى رقم (58) خاص بتطبيق النظم المالية والمحاسبية بأجهزة الدولة

صدر بتاريخ 2010/7/19 م .

للتكرم بالمتابعة وعكس ذلك فى التقارير الشهرية .

وبالله التوفيق

انصاف عوض محمد
مدير عام الادارة العامة للمراجعة الداخلية
لاجهاز الدولة بالانابة

معنون الى:-

السادة / مدراء وحدات المراجعة الداخلية بالاجهزة المختلفة

صورة الى:-

السيد/مدير مكتب السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطنى

السادة / مدراء الادارات بالادارة العامة للمراجعة الداخلية

P.O. Box: 298 Kh.

Cable: Malisudan

Tel: 777563/784378

FAX: 776081 770576 771619

Republic of the Sudan

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY



THE MINISTER

الوزير

السيد / مدير المكتب بقبيل
للصمم على مدار الإدارات
المرتبطة بـ لومعات للمأيد بـ
من الشـ

قرار وزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠م
الموضوع: - تطبيق النظم المالية والمحاسبية
بأجهزة الدولة

لقد نلاحظ بأن وحدات أجهزة الدولة تستبدل النظم المالية والمحاسبية المعمول بها دون موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتتعاقد مع بعض الشركات الخاصة والأفراد على تنفيذها وتطالب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد قيمة الأعمال التعاقدية لهذه النظم، وتقديراً لرصد مديونيات على وزارة المالية دون علم إداراتها المختصة.

وإستناداً على نصوص قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٢٢/٣/و/ز) وتأكيذاً لدور الوزارة في مباشرة مسؤولياتها وصلاحياتها التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية بأجهزة الدولة المختلفة.

بهذا إصدار القرار الآتي نصه:-

ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني عند:

- إستبدال النظم المالية والمحاسبية وحوسبتها
- إعادة هيكلة الإدارة المالية وتحديد هياكلها ومستويات وظائفها بأجهزة الدولة المختلفة.
- مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية قبل عرضها على الأجهزة المختصة لإجازتها.

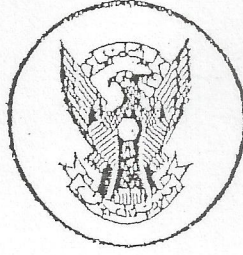
صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من شهر لسنة ١٤٣١هـ الموافق اليوم التاسع
عج من شهر لسنة ٢٠١٠م

على محمود محمد عبد الرسول
وزير المالية والاقتصاد الوطني



بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ : ١١ شوال ١٤٣١ هـ

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٠ م

منح وتعديل علاوة طبيعة عمل لبعض الوحدات

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٧٢ (ز) و ٥٨ (د) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، مقرر مع المرسوم الجمهوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ م ، وبناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ، أصدر القرار الآتي :-

منح وتعديل علاوة طبيعة عمل

(١) منح وتعديل علاوة طبيعة عمل للوحدات الموضحة أدناه على النحو التالي :
أولاً : الوحدات القومية :

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) وزارة الإرشاد والأوقاف | ١٠% للعاملين |
| (٢) اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة | ١٠% للعاملين |
| (٣) مجلس الإعلام الخارجي | ٤٠% للعاملين |
| (٤) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية | ٢٠% للمراجعين بالوحدات |
| (٥) رئاسة وزارة الخارجية | ٤٠% للعاملين بالوزارة |
| (٦) مركز التأهيل الكتابي | ١٠% للعاملين |
| (٧) وزارة الصحة والمستشفيات | ٤٠% بدلاً عن ٢٠% للمهندسين الطبيين |
| (٨) المجلس الأعلى لرعاية الطفولة | ٣٠% للعاملين |
| (٩) ديوان الحسابات | ٢٠% لأمناء المخازن التابعين للديوان |
| (١٠) رئاسة الجمهورية | ٥٥% بدلاً عن ٤٥% للعاملين |
| (١١) الأمانة العامة لمجلس الوزراء | ٥٥% بدلاً عن ٤٥% للعاملين |

٢٠% بدلاً عن ١٠% للعاملين
٥٥% بدلاً عن ٥٠% للإحصائيين
٦٥% بدلاً عن ٦٠% للنواب
٥٥% بدلاً عن ٥٠% للأطباء العموميين
٣% بدلاً عن ٢٥% للتقنيين
٢٥% بدلاً عن ٢٠% للكوادر المساعدة
٣٥% بدلاً عن ٣٠% للزراعيين
٢٣% بدلاً عن ١٨% للتقنيين
١٥% بدلاً عن ١٠% للكوادر المساعدة
٢% بدلاً عن ١٠% لمفتشى العجل
٤٠% بدلاً عن ١٥% للمهندسين
٢٥% بدلاً عن ١٥% للتقنيين
٢٠% بدلاً عن ١٥% للكوادر المساعدة

(١٢) وزارة الصناعة

(١٣) وزارة الصحة

(مؤسسات الأمراض النفسية والعصبية)

(١٤) وزارة الزراعة

(وقاية النباتات)

(١٥) وزارة العمل

(١٦) الهيئة القومية للمياه

ثانياً : الهيئات والمؤسسات العامة :

(١) سلطة الطيران المدني

(٢) الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين

(٣) الهيئة العامة لأعمال الري والحفريات

(٤) الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

(٢) تتحمل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة التكلفة المالية من مواردها الذاتية .

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١١ م .

التفصيل

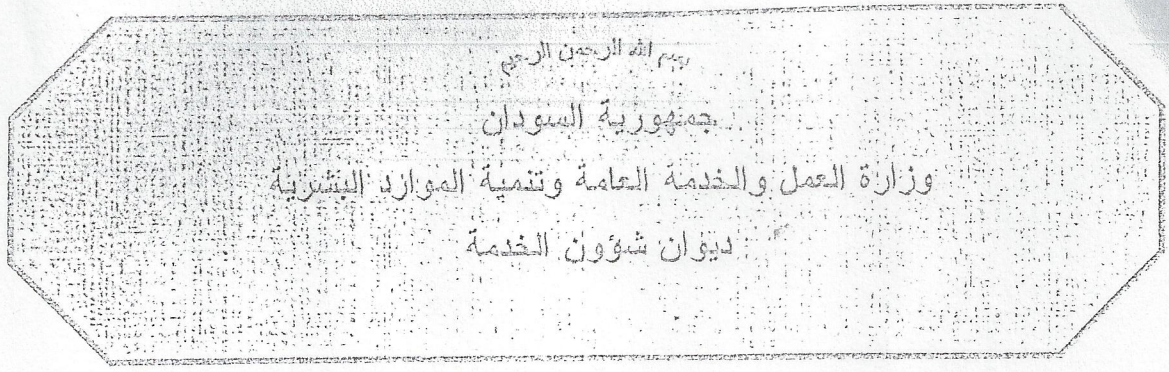
(٤) على وزارتي المالية والإقتصاد الوطنى والعمل والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمى وتوقيع فى اليوم ١١ من شهر شوال لسنة ١٤٣١ هـ الموافق اليوم ٢٠ من شهر

سبتمبر لسنة ٢٠١٠ م .

المشرف /
عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية



النمرة / ع خ ع ت م ب / د ش خ / خ ١ /
منشور شؤون الخدمة رقم (٢٠٠٨ / ٩)

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٢ / ٢٨

السيد / وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : علاوة طبيعة عمل

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٣٠ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٨ م الخاص باعتماد علاوة طبيعة عمل العاملين ببعض الوحدات القومية والمؤسسات العامة بهذا قد تقرر اعتباراً من ٢٠٠٨ / ١ / ١ م :

- ١ / منح مديري وضباط شؤون الخدمة التابعين لديوان شؤون الخدمة والذين يعملون بالوحدات القومية علاوة طبيعة عمل بنسبة ٢٠ % من الأجر الأساسي .
- ٢ / منح المحاسبين والصيارفة برئاسة ديوان الحسابات والمحاسبين والصيارفة التابعين لديوان الحسابات ويعملون بالوحدات القومية علاوة طبيعة عمل بنسبة ٢٠ % من الأجر الأساسي .
- ٣ / منح حاملي زمالة المحاسبين القانونيين (الشهادة النهائية) العاملين برئاسة ديوان الحسابات والوحدات القومية علاوة مؤهل علمي بواقع أربعين جنيهاً في الشهر .

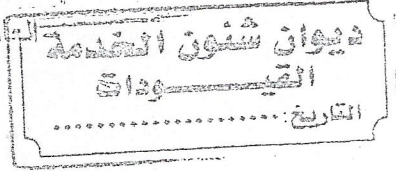
٤/ يرجى الإتصال بالسيد/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للحصول على
الإحصاءات المالية اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا المنشور .

يعقوب مستور محمد

مدير عام ديوان شؤون الخدمة

ع/ وكيل وزارة العمل والخدمة

الخدمة وتنمية الموارد البشرية



ممنون للسادة :

الوكلاء والأمناء العاممين للمؤسسات القومية

مديري المصالح القومية

مديري الهيئات والشركات العامة وبنوك القطاع العام (الذين يطبقون ديكل الأجور الموحد)

صور للسادة :

المراجع العام

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

مدير عام ديوان الحسابات

- (٢) السكن العيني + الأكل :- تضاف نسبة (٤٥ %) من الأجر الإبتدائي وتخضع للضريبة .
- (٤) استعمال العربة :- يُعفى من الضريبة .
- (٥) قيمة استهلاك الكهرباء والمياه والتلفون :- تضاف القيمة الفعلية الممنوحة بواسطة المُخدم وتخضع للضريبة .
- (٦) قيمة الخدمات الأخرى :- مثال ذلك : أجره الخادم - أجره النظافة - تكاليف أخرى ، تُضاف القيمة الفعلية المدفوعة فعلاً من المُخدم وتخضع للضريبة .

خامساً : المقبوضات الأخرى :

- المقبوضات الأخرى المتمثلة في الحوافز والبنوص ومكافآت مجلس الإدارة والمنح والمتعاونين والعمولة الشان لمبالغ مدفوعة لشخص سواء إرتبط بعقد عمل أو لم يرتبط فيما يتعلق بأي وظيفة تعالج كالاتي :-
- (١) مكافأة ومخصصات مجالس الإدارة تخضع بالكامل للضريبة بدون منح حد الإعفاء .
- (٢) الحوافز والبنوص والمتعاونين والعمولة المدفوعة لشخص سواء إرتبط بعقد عمل أو لم يرتبط فيما يتعلق بأي وظيفة يتم خصم (١٠ %) تُسدد فوراً للديوان كتسوية نهائية .

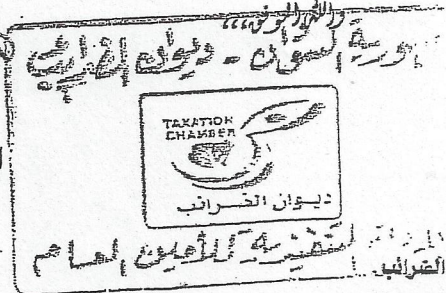
سادساً : تحمل الضريبة نيابة عن المستخدم

في حالة عدم خصم الضريبة بواسطة المُخدم وتحملها نيابة عن المُستخدم يتم معالجة الأمر بنظام الضريبة على الضريبة (Tax on Tax) .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من أول يناير ٢٠١١ م .

صدر تحت توقيع في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٣٢ هـ ، الموافق اليوم الواحد والعشرون من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٠ م

عبد الله حسن عيسى
الأمين العام لديوان الضرائب



*** معنون للسادة :-**

- رؤساء المكاتب والأقسام والإدارات بديوان الضرائب .
- المراجع العام .
- وكلاء الوزارات والمصالح .
- مديري وزارات المالية والإقتصاد بالولايات المختلفة .
- مديري البنوك والمؤسسات والهيئات والمنظمات وشركات القطاعين العام والخاص .
- جميع السادة المخدمين .

النمرة : د/ض/أ/ع / ٢٠١٠ / ق / ٢٢

التاريخ : ٢٠ / ٢٢ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ / ديسمبر / ٢٠١٠ م

السيد /

الأمين العام
مكتبه
مبنى وزارة المالية
الخرطوم

قرار إداري رقم (٢٢ / ٢٠١٠ م)

الموضوع : البدلات والعلاوات والمقبوضات ومدى خضوعها للضريبة

٣- وفقاً لنص المادة (٢٦) مقروءة مع المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م فقد تقرر

معالجة البدلات والعلاوات والمقبوضات الأخرى على النحو التالي :-

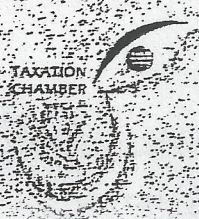
أولاً :- البدلات والعلاوات الخاضعة للضريبة :

أي بدل أو علاوة أو أي مقبوض آخر لم يتم إدراجه في هذا المنشور يُعتبر خاضع للضريبة ما لم يتم إصدار إعفاء له .

ثانياً :- البدلات والعلاوات والاستقطاعات المعفاة كلياً من الضريبة :

- (١) إستقطاع جاري المعاش أو مال التأمين لمخصصات فوائد ما بعد الخدمة (في حالة القطاع الخاص يجب أن يكون هناك حساب منفصل عن حساب الوحدة لهذا المال) .
- (٢) الجزء المستبدل من المعاش .
- (٣) مكافأة نهاية الخدمة .
- (٤) مرتب الإنذار حسب لوائح مكتب العمل .
- (٥) التعويض في حالتي الإصابة أو الفصل عن العمل .
- (٦) العلاوة الموحدة للمبعوثين .
- (٧) بدل كتب (يُمنح فقط لأساتذة الجامعات والعاملين في مجال البحث العلمي) .
- (٨) بدل مباحث (لضباط الشرطة) .
- (٩) علاوة أمن (لضباط وجنود الأمن) .
- (١٠) بدل الإستعداد للقوات النظامية .

على
مدير عام
مكتبه
مبنى وزارة المالية
الخرطوم
(١)



ثانياً :- البدلات والعلاوات المعفاة إعفاءاً جزئياً من الضريبة :

اسم البدل أو العلاوة	الحكومة الاتحادية والولايات	القطاع الخاص ومؤسسات وهيئات وشركات وبنوك القطاع العام
علاوة غلاء المعيشة	تُعفى بحد أقصى ٧٥ جنيه في الشهر	تُعفى بحد أقصى ٧٥ جنيه في الشهر
بدل الترحيل بين المكتب والمنزل	يُعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشور ديوان شئون الخدمة	يُعفى بحد أقصى ٤٠ جنيه في الشهر
بدل تمثيل أو ضيافة	يُعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشور ديوان شئون الخدمة	يُعفى بحد أقصى ٢٠ جنيه في الشهر ويُمنح لمن هم في درجة مدير
بدل الميل	يُعفى حسب الفئات المصدق بها بمنشور ديوان شئون الخدمة	يُعفى بحد أقصى ٥٠ جنيه في الشهر شريطة إثبات ملكية العربة
بدل المأمورية في الداخل والخارج	(أ) في الداخل حسب الحدود المعمول بها في الحكومة وفقاً لمنشور ديوان شئون الخدمة . (ب) في الخارج تُعفى في حدود الفئات التي تحددها الجهات المختصة (مجلس الوزراء)	(أ) في الداخل تُعفى بحد أقصى حسب الفئات الممنوحة في الحكومة على ألا تزيد المأمورية عن (٦) شهور . (ب) في الخارج تُعفى حسب الفئات المعمول بها في الحكومة .
تذاكر السفر داخل السودان ومصروفات الإجازة	(أ) يُعفى مرتب ثلاثة شهور في العام من الأجر الإبتدائي + علاوة غلاء المعيشة للمتزوج ويعول (ب) يُعفى مرتب شهرين في العام من الأجر الإبتدائي + علاوة غلاء المعيشة للمتزوج ولا يعول ولغير المتزوج	(أ) يُعفى مرتب شهرين إجمالياً في العام للمتزوج ويعول . (ب) يُعفى مرتب شهر واحد إجمالياً في العام للمتزوج ولا يعول ولغير المتزوج .

رابعاً : الميزات العينية

(١) السكن العيني المجاني :-

- (أ) القطاع العام : يُعفى من ضريبة الدخل الشخصي .
(ب) القطاع الخاص : تضاف نسبة (١٠ %) من الأجر الإبتدائي وتخضع للضريبة على أن يتم استبعاد الجزء المدفوع من الإيجار بواسطة المستخدم .

(٢) السكن العيني المفروش :- تضاف نسبة (٢٥ %) من الأجر الإبتدائي وتخضع للضريبة .

الرافض: ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النمرة: أ/ع/م و/٤٨/ب/١/١

الموضوع/ انهاء التفادي غير القانوني
أرجو أن أنقل لكم توجيه السيد/ رئيس الجمهورية القاضي بانتهاء التعاقدات
الوظيفية التي تمت من قبل دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، سواء كان
ذلك برئاسة الوزارة أو بالوحدات التي تخضع لإشرافكم ، وذلك اعتباراً من
٢٠١٠/١٢/٣١ .
من أن القوانين ولوائح الخدمة المدنية قد حذت أسس وإجراءات
منها أسسها وقيدتها

القانونية باطلة.
نرجوا إفادتنا مشكورين بما يتم في هذا الشأن توطئة لتقديم تقرير متكامل عن
هذه الإجراءات السيد/ رئيس الجمهورية.
وقضوا بقبول واقر الشكر والتقدير

ب. محمد المختار حسن حسين
وزير مجلس الوزراء بالإنابة

— السيد احمد —

- السيد الوزير
776739 - 776880
البريد الإلكتروني: ministers@sudanmail.net

جمهورية السودان
وزارة التربية والتعليم
مكتب التعليم العالي
العدد : ١١٩ / ٢٩

(12) فهرست

السيد /

Handwritten notes in Arabic script, including the word "الله" (Allah) and various other characters and symbols.

التمرة : د/ض/أ/ع/ ٢٠١٠ / ق / ٢٣

التاريخ : ٢٢ / محرم / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ديسمبر / ٢٠١٠ م

السيد /

السيد /
السيد /
السيد /

قرار اداري رقم (٢٣ / ٢٠١٠ م)

الموضوع : أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ م لسنة ٢٠١٠ م

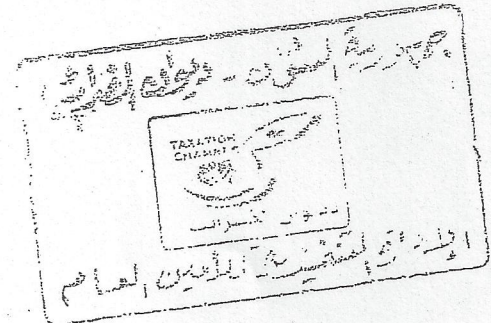
إشارة إلى عاليه . مرفق لكم طيه الأمر الوزاري الصادر من السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ١٥ / ديسمبر / ٢٠١٠ م ، والخاص بتعديل الجدول الملحق بقانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ م وذلك إستناداً على السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٥٤) من قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ م .
للعلم والعمل بموجبه إعتباراً من الأول من يناير / ٢٠١١ م .

صدر تحت توقيع في اليوم الحادي والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٣٢ هـ ، الموافق اليوم الثامن والعشرون من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٠ م

والله الموفق

عبد الله حسن عيسى

الأمين العام لديوان الضرائب



* معنون للسادة :

- مديري الدوائر .
- مديري الإدارات الرئاسية .
- مديري الإدارات .
- مديري المراكز .
- مديري الولايات .

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر (بموجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦) ، لسنة ٢٠١٠

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة ٥٤ من قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦، أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني الأمر الآتي نصه:-

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر " (أمر بموجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦) لسنة ٢٠١٠" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

تعديل

٢- يعدل الجدول الملحق بقانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي:-

رقم البند	التوثيق	الرسم بالجنيه	الشخص الملزم
٢٢	الشهادات التي تستخرج بموجب قانون الشركات:		
	(أ) شهادات التأسيس	٥٠ جنيه	مقدم الطلب
	(ب) شهادة بداية العمل	١٠ جنيه	مقدم الطلب
	(ج) تسجيل الرهن	١٠ جنيه	مقدم الطلب
	(د) تسجيل مجموعة من المستندات	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٣٠	طلب تسجيل الشركة الأجنبية وتجديدها	١٠٠ جنيه	مقدم الطلب
٤٢	أ/ إصدار الصكوك والسندات والأسهم ب/ تداول ونقل الصكوك والسندات والأسهم (من القيمة الاسمية).	٢ في الألف	الجهة المصدرة الذي تؤول إليه الملكية
٧٤	توزيع أرباح الشركات	١%	المستفيد

ثالثاً: وزارة الصحة الاتحادية

٧٥	يعدل الرسم عن تذاكر العون الذاتي (من فئة التذكرة)	٥%	المستخرج له
٩٤	شهادة تسجيل الأطباء الاخصائيين	٢٠ جنية	مقدم الطلب
٩٥	شهادة تسجيل الأطباء الأجانب	٥٠ جنية	مقدم الطلب
١١٩	مراقبة الأجانب : التسجيل للأجانب	١٠ جنية	مقدم الطلب
١٢٠	إذن التحرك إلى الأجانب	٥ جنية	مقدم الطلب
١٢١	تذكرة المرور لغير المعروف جنسيتهم	٥ جنية	مقدم الطلب
١٢٢	تمديد الزيارة	٥ جنية	مقدم الطلب
١٢٣	تأشيرة الدخول للزيارات	٥ جنية	مقدم الطلب
١٢٤	تأشيرة لعدة سفريات	٢٠ جنية	مقدم الطلب
١٢٥	تأشيرة العودة وتجديدها	٢ جنية	مقدم الطلب
١٢٦	خروج نهائي	٥ جنية	مقدم الطلب
١٢٧	خروج وعودة لعدة مرات	٢٠ جنية	مقدم الطلب
١٢٨	ترخيص إقامة خاصة وتجديدها	١٠ جنية	مقدم الطلب
١٢٩	ترخيص إقامة عادية وتجديدها	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٠	ترخيص إقامة مؤقت وتجديدها	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣١	شهادة تسجيل إقامة وتجديدها	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٢	نقل الإقامة	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٣	ترخيص مؤقت داخل البلاد	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٤	شهادة بيان مؤقت للهجرة	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٥	إصدار بطاقة اللاجئ المقيم	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٦	إصدار بطاقة حصر أجانب	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٧	شهادة توطن	٢٠ جنية	مقدم الطلب
١٣٨	تسوية الإقامة	٥ جنية	مقدم الطلب
١٣٩	إعتماد الإقامة	٥ جنية	مقدم الطلب
١٤٠	تأشيرة الدخول	٥ جنية	مقدم الطلب
١٤١	تأشيرة دخول اللاجئ	٥ جنية	مقدم الطلب

١٤٨	رخصة الإتجار بالسلاح وتجديده	٥٠ جنيه	المستخرج له
١٤٩	تصديق الذخيرة للأتجار وتجديدها	٥٠ جنيه	المستخرج له
١٥٠	تصديق الذخيرة للأفراد	٥ جنيه	المستخرج له
١٥١	إستيراد الطائرات	٢٠ جنيه	المستخرج له

رابعاً : الطيران المدني

١٥٥	شهادة صلاحية الطائرة وتجديدها	٣٠ جنيه	مالك الطائرة
١٥٦	شهادة تسجيل الطائرة	٣٠ جنيه	مالك الطائرة
١٥٧	الرخص المستخرجة بواسطة الطيران المدني وتجديدها	٥ جنيه	صاحب الرخصة
١٦١	إجازة طيار تجارى ممتاز	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٢	إجازة طيار خاص	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٣	إجازة ملاح جوى	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٤	إجازة مهندس جوى	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٥	رخصة ضابط لاسلكى طيران	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٦	إجازة رخصة ضابط العمليات الجوية	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٦٧	إجازة مهندس الصيانة	٥ جنيه	مقدم الطلب
١٧٢	طلب أدونات مؤقتة للأفراد والعربات	١ جنيه	مقدم الطلب

خامساً : شركات الطيران والوكالات

١٨٦	تذاكر السفر الخارجية والعفش الزائد من القيمة المحددة من (الاياتا)	٥%	المسافر
١٨٩	بوليصه الشحن الجوى لمرور الطائرات الصادرة من السودان	٢%	المستخرج له

سادساً : البنوك

١٩٠	نماذج البنوك :- IM / ١	٥ جنيه	المستفيد
	EX / ٢	٥ جنيه	المستفيد
	X / ٣	٣ في الألف ٥ جنيه	المستفيد المستفيد
	أ. تصدير عملات عن طريق البنك ب. تصدير عملات الأفراد		

المستفيد	٥ جنيه	٤ / (O)	
المستفيد	٥ جنيه	٥ / (R)	
الذي يبرمه	١%	سند الدين (من القيمة)	١٩١
الذي يبرمه	١%	سند الضامن (من القيمة)	١٩٢
			١٩٣

الساحب	٥ جنيه	أ. الشيكات السياحية والمصرفية	
الساحب	١ جنيه	ب. شيكات العملاء	
طالب التحويل	٢ جنيه	التحويلات	١٩٤
الذي يبرمه	٢ جنيه	أ. القابلة للدفع عند الطلب CAD	١٩٥
الذي يبرمه	١%	ب. القابلة للدفع الآجل DA	
الذي يبرمه	٢ جنيه	ج. برتسو الكمبيالة أو السند	
مقدم الطلب	٢ جنيه	طلب فتح الحساب الجاري	١٩٦
مقدم الطلب	٢ جنيه	أوامر الدفع المستديمة	١٩٧
مقدم الطلب	١٠ جنيه	عقد الرهن الصادر من البنوك	١٩٨
العميل	١%	التسهيلات المصرفية وعقود الاستثمار لدى البنوك والشركات وتشمل المربحة والمشاركة والتسهيلات الأخرى (من القيمة)	١٩٩
العميل	٥ جنيه	كشف الحساب من البنك	٢٠٠
العميل	١%	خطابات الضمان الصادرة من البنوك	٢٠١
العميل	١%	أ. هامش ربح ١٠٠%	
العميل	١%	ب. بتسهيل مصرفي	
العميل	١%	خطابات الاعتماد الصادرة من البنوك	٢٠٢
العميل	١%	أ. الاعتمادات الفورية (sight)	
العميل	١%	ب. الدفع المقدم AP	
العميل	١%	خطابات الاعتماد الصادرة من البنوك عن طريق الدفع المؤجل	٢٠٣
سابعاً : هيئة المواني البحرية			
مقدم الطلب	٥ جنيه	طالب منح شهادة الخدمة أو المكافأة	٢٠٩

		للريان والضابط والمهندس	
٢١١	أورنيك خدمات عمليات (٨٨٩)	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٢	شهادات صادرة لشحن وأبور	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٣	طالب تسجيل سفينة تحت العلم السودانى	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٤	عقد عمل بحرى	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٥	طالب تأجير معدات وأدوات الميناء (أورنيك ٨٧٥)	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٦	طالب تحريك الحاويات (أورنيك ٦٠٦)	٥ جنيه	المتعاقد معه
٢١٧	طالب تغيير إسم الباخرة (أورنيك ٨٥٥٥)	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢١٨	إذن تسليم البضائع	٥ جنيه	طالب الإذن
٢١٩	إذن تسليم مباشر (أورنيك ٨٣٠)	٥ جنيه	طالب الإذن
ثامناً : وزارة التجارة			
٢٢٩	أى بيانات أخرى معتمدة من سجل المصدريين والمستوردين	٢ جنيه	مقدم الطلب
تاسعاً : وزارة الطاقة والتعدين - الهيئة القومية للكهرباء			
٢٣١	(أ) عداد ١ خط	٢ جنيه	المستفيد
	(ب) عداد ٣ خطوط	٥ جنيه	المستفيد
	(ج) عداد FLATRTE	٥ جنيه	المستفيد
٢٣٢	توصيل حمولة قصوى	٥ جنيه	المستفيد
٢٣٣	توصيلات مؤقتة	٥ جنيه	المستفيد
عاشراً : وزارة الثقافة والإعلام			
٢٣٤	طالب إنشاء شركة صحفية	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٢٣٧	طالب إنشاء مطبعة	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٢٣٩	طالب إنشاء وكالة إعلان	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٢٤١	طالب إنشاء دور نشر	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٢٤٣	طالب إنشاء استديوهات ومعامل	١٠ جنيه	مقدم الطلب

		تصوير ملون	
٢٥٥	طلب إنشاء معهد تدريب كمبيوتر	١٠ جنيه	مقدم الطلب
الحادى عشر: الهيئة السودانية للموصفات والمقاييس			
٢٦٨	طلب إعتقاد لمزاولة تصنيع وتصليح آلات القياس	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٦٩	طلب لمزاولة تصنيع وتصليح الموازين الخفيفة والثقيلة	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٠	طلب لمزاولة مهنة تصنيع وتصليح مكائيل السوائل والنواشف	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٣	طلب لمعايرة إختبار آلات الوقود السائل	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٤	طلب فحص عينة موازين ومكائيل ومقاييس	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٥	الرخص الصادرة للبنود أعلاه وتجديدها	٢ جنيه	صاحب الرخصة
٢٧٦	طلب لمعاينة ميزان حساس إلكتروني خفيف	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٧	إستخراج شهادة صلاحية ميزان حساس إلكتروني	٢ جنيه	صاحب الشهادة
٢٧٨	طلب برمجة ميزان إلكتروني	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٧٩	طلب معايرة ميزان طرناطة لوزن الشاحنات	٥ جنيه	مقدم الطلب
٢٨٠	طلب معايرة طقم أوزان دقيقة	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٨١	إستخراج شهادة صلاحية طقم أوزان دقيقة	٢ جنيه	المستخرج له
٢٨٢	إستخراج بدل فاقد وتجديد البنود أعلاه	٢ جنيه	المستخرج له
دمغ الذهب			
٢٨٣	طلب القيد في سجل الصياغ	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٨٤	شهادة القيد في سجل الصياغ	١٠ جنيه	طالب الشهادة

٢٨٦	طلب إعادة النظر في نتيجة الفحص	١ جنيه	مقدم الطلب
ضبط الجودة:			
٢٨٧	الطلبات المقدمة للفحص	٢ جنيه	مقدم الطلب
٢٨٩	إصدار اعتماد الشهادات		
	(أ) إصدار الشهادات	٥ جنيه	صاحب الشهادة
	(ب) اعتماد الشهادات	٥ جنيه	مقدم الطلب
	(ج) طلب شهادة إضافية	٥ جنيه	مقدم الطلب
الثاني عشر: وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي			
٢٩٣	توثيق الشهادات	١ جنيه	مقدم الطلب
٢٩٦	طلب التحويل من كلية لأخرى	١ جنيه	مقدم الطلب
٢٩٧	أنموذج طلب تسهيلات السفر لإجراء التحويل و الأحصاء	١ جنيه	مقدم الطلب
٢٩٨	شهادة لإدارة الجوازات والجنسية والهجرة	١ جنيه	مقدم الطلب
الثالث عشر: التأمين			
٣٠٠	أ/ بواليص التأمين الجوى والبرى بخلاف العملات من مبلغ التأمين. ب/ بوليصة التأمين البحرى	١ فى العشرة	المؤمن له
		١٥% من مبلغ التأمين	المؤمن له
٣١٣	حسابات شركة التأمين المودعة لدى مراقب التأمين	٥٠ جنيه	الشركة
السادس عشر: مكتب العمل			
٣٢٨	توثيق الشهادات وعقود العمل بالخارج	٥ جنيه	مقدم الطلب
٣٢٩	طلب العمل للأجانب	١٠ جنيه	مقدم الطلب
٣٣٠	إستئناف طلب العمل للأجانب	١٠ جنيه	مقدم الطلب
الثامن عشر : تسجيل النقابات والمنظمات والجمعيات الطوعية			
٣٤٥	طلب شهادة تسجيل	١٠ جنيه	مقدم الطلب
التاسع عشر: أمناء السفريات والسفريات			
٣٦٥	أ/ شحن و اعاده شحن الرصيد (scratch)	١% من القيمة	طالب الخدمة

طالب الخدمة	١% من القيمة	والرصيد الالكتروني واى وسيله شحن أخرى عادية او تقنية. ب/رسم اشتراك الانترنت	
المستفيد من الخدمة	١ جنيه	أ/ رسم سنوي على كل هاتف	٣٦٦
المستفيد من الخدمة	٢ جنيه	ب/ رسم سنوي على كل فاكس	
السادس والعشرون: السياحة			
مقدم الطلب	٥٠ جنيه	طلب إنشاء فندق بنجوم	٣٦٨
صاحب الفندق	١٠ جنيه	رخص مزاولة العمل للفنادق	٣٧٠
السابع والعشرون : الإعلانات			
الجهة المعلنة	٥% (فئة موحدة)	إعلانات الإذاعة والتلفزيون الاتحادية والفضائيات وتشمل : (أ) الإعلانات التي تبث بالثانية - والشريط الالكتروني - والإعلانات التي تبث بالرعاية	٣٧١
الجهة المعلنة	١٥%	(ب) إعلانات الحفلات والمناسبات	
الثامن والعشرون : عطاءات الحكومة الاتحادية والمنظمات والمؤسسات والهيئات والشركات المحدودة			
صاحب العطاء	١٠ جنيه	(أ) اقل من ١٠٠٠ جنيه	٣٧٤
صاحب العطاء	١٥ جنيه	(ب) ١٠٠٠ جنيه واقل من ١٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	٢٠ جنيه	(ج) ١٠,٠٠٠ جنيه واقل من ٢٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	٣٠ جنيه	(د) ٢٠,٠٠٠ جنيه واقل من ٥٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	١٠٠ جنيه	(هـ) ٥٠,٠٠٠ جنيه واقل من ١٠٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	١٥٠ جنيه	(و) ١٠٠,٠٠٠ جنيه واقل من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	٢٠٠ جنيه	(ز) ٢٠٠,٠٠٠ جنيه واقل من ١٠٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	٢٥٠ جنيه	(ح) ٣٠٠,٠٠٠ جنيه واقل من	

صاحب العطاء	٥٠٠ جنيه	٥٠٠,٠٠٠ جنيه	
صاحب العطاء	٧٥٠ جنيه	١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فأكثر	
البائع	١ جنيه	فاتورة البيع ويشمل كشف الحساب للشركات والهيئات والمؤسسات القومية	٣٨٤
الذي يستخرج الإيصال	١ جنيه	إيصال النقود والشيكات والممتلكات القومية	٣٨٥
مستلم المبلغ	١ جنيه	توقعات المرتبات والأجور للعاملين بالقطاعات العام والخاص القومية	٣٨٦
التاسع والعشرون: بنود عامة			
المستخرج له	١ جنيه	الإيصالات التي تصدرها المصالح والمؤسسات على المبالغ المدفوعة نقداً	٣٨٧
الفندق	١ جنيه	دفتر سجل نزلاء الفنادق (لكل صفحة)	٣٩١

صدر تحت توقيع في اليوم من شهر للعام ١٤٣١ هـ
الموافق اليوم من شهر للعام ٢٠١٠ م.

علي محمود محمد

وزير المالية والاقتصاد الوطني